

## حكم صلاة من استجمار فبقي شيء من النجس في المحل؟

عبدالكريم الخضير

السبيل اما ان تكون بالماء وهي قاطعة للنجاسة. ولذلك قال الفقهاء كما مر بنا عود خشونة المحل كما كان فلا يكون ثم نجاسة لكن اذا كان التطهير بالاستجمار كالحجارة وما في معناها كورق آآ كالمناديل آآ او آآ - [00:00:02](#)

كخشب ونحو ذلك مما تزال به النجاسات ويمكن ازالتها به. بقيدها وشرطها فيما تقدم في باب الاستئناء فانه لا محالة ان يبقى شيء اثر ولو قليل فيقول المؤلف رحمة الله تعالى ان هذا المتبقى في محله معفو عنه - [00:00:24](#)

وببناء على ذلك لو صلى الانسان ثم دخل بيته بعد ان كان قد استجمع في البرية ونحوها فغسل في الماء فوجد اثره نجاسة او احس بها فنقول هذه نجاسة معفو عنها. طهارتكم تامة ونقاوكم من النجاسة حاصل وجود تلك - [00:00:50](#)

النجاسة في اثناء الصلاة معفو عنه لكن هنا قال بمحله فيفهم من ذلك انها لو تحركت من محلها فاصابت السراويل او تحركت مع العرق الى صفحتي الاليتين فانها تكون نجسة وتجب ازالتها - [00:01:14](#)

وهذا هو مشهور المذهب عند الحنابلة رحمة الله خلافا للشافعي وجمع من الفقهاء واضح - [00:01:40](#)